

المتنوع اذ اظهره في عينه فاصنق ففها وضمه بالحق لا كيف  
يقتضى عمله **والجواب** ان القضاة ليعلموا شرطها في الايراد  
ولو المتبادر لظهورها لم تكن هي حقيقة من الايراد فيكون  
كما لو ظهر من غلط القاضي بقوات شرطه فانه يقتضيه ضرورة  
**الثاني** ان اراي الامام شيئا ثم مات او عزل فللمتأخر  
تغيره حيث كان من امور العامة **والجواب** ان هذا  
حكم بدور مع المصلحة فاذا اراها الذي وجب لها عنها  
**بغيره ان الاول** كثرة في زماننا وقيل ان الموتى يمكن ان يكون  
عقد الواقعة عند القاضي من بيع وشكاح والجرارة  
ووقف واقرار وحكم بموجبه فصل يجمع النقص لوقوعه في  
الاخر فاجيب حرارا بان ان كان في حله في خاصة ويجوز  
صحة من خصم على خصم منه والافلا ليدكون حكمنا  
عسك بما ذكره العاردي في حصوله ونقصه في جميع الفصول  
والكردوي في تناوبه البرازيل والقامة فاسم في تناوبه  
من ان شرط نفاذ القضاة في الجهات ان يكون في جوارته  
ودعوى فان مات هذا الشرط كان دعوى لاحكام وزاد  
القامة فاسم ان الاجماع عليه وقالوا ان القاضي في دعوى  
بموجبه بيع عقار لا يكون قضا بان لا شفعة للمزارع  
ولو كان القاضي حقيقا لا يكون قضا بان الشفعة  
للمزارع لظهوره من العروص ومشي عليه بالزور  
واوضحه بما عمله **الثاني** لوقوع الموتى وحكم بموجبه

بموجبه حكمنا على ان لا يشترط اوسط الشريعة ثم لم  
يرد في وجهه فاجيب حرارا بان لا يكتب به ولا بد من بيان تلك  
الحاذا منه والدعوى وكيفية الحكم كما في الملحق من كتاب  
الشراذم ان لا يكتب في السجل ثبت دعوى بما تبين للحواش  
الحكمة انه كذا الا يصح عالم بين الامر على التخصيص ثم  
قال حكيم انه لما استفتي في ارضي عنسنة بنجاري كان  
يكتبه الامام للحاوي في محاضرهم لا فاورد واعليه هجومه  
في سجلا ككتب بتلك السنة بغيره **بمع** فقال انكم  
لا تغفرون الشراذم وهذا القاضي على السعيدي  
وقيل في شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخطي عليه ما فاما  
انت واقتناك لا يثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا  
يدمن التدبير وعن السيد الامام ابي جناح قال كنا  
نشاهد في ذلك كتماننا حتى طالبهم بتقدير الشراذم  
فما رأنا اها صحتها فمحقق عندي ان العتوب ليس  
الاستقار انتهى **وفي** الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات  
ان يشاخ في الذكر والبيان بالصحة ولا يكتب بالاجماع  
حتى قبل لا يكتب في المحاضر ان يكتب حضوره ان حضر  
فبعد فلان فادى هذا الذي حضر عليه هذا الذي حضره  
الي ان قال وكذا لا يكتب به كقولك فمعه ذلك واحد  
منهم بعد الاستسماه فما لا يذكر عقب دعوى المدعي  
هذا الحيان قال ويكتب في السجل حكم القاضي والفظه

الاصالة المحاضر والسجلات  
ولكن يكتب هذا الذي  
حضر على صح